**مادة القانون الدولي العام**

**المحاضرة الثالثة عشرة**

**{ القيود في الاختصاص المدني }**

1. ليس للدولة الساحلية أن توقف أي سفينة أجنبية مارة في البحر الإقليمي أو تُحول اتجاها حتى تمارس ولايتها المدنية .

2. ليس للدولة الساحلية أن تُوقع الحجز التنفيذي أو التحفظي ضد السفينة إلا بما يتعلق بالإلتزامات التي تتحملها السفينة أو بالتبعات التي تقع عليها أثناء الرحلة عبر البحر الإقليمي .

3. إلا أن ذلك لا يمس حق الدولة الساحلية في أن توقع الحجز التنفيذي أو التحفظي ضد أي سفينة موجودة في بحرها الإقليمي أو مارة فيه بسبب أي دعوى مدنية .

**{ السفن الحربية }**

 نظراً لطبيعة اختلاف طبيعة السفن الحربية فأنها تنفرد بقواعد معينة تختلف عن السفن التجارية والخاصة والتي نصت عليها الأتفاقية في قانون البحار لعام 1982 وعرفت السفينة ( بأنها السفينة التابعة للقوات المسلحة للدولة وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية تلك الدولة ، وتكون تحت أمرة ضابط معين رسمياً عن الحكومة ، ويظهر اسمه بقائمة الخدمة العامة أو في ما يعادلها ويشغلها طاقم من الأشخاص الخاضعين للقوات المسلحة النظامية ) أنظر المادة (29) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

**{ حكم السفينة }**

 تطبق على السفينة الحربية الأجنبية في البحر الإقليمي هي أنها لا تخضع لسيادة الدولة لأنها تمثل سيادة دولة أخرى ومنعاً لتصادم السيادات ، فإن هذه السفن والسفن الحكومية والتي تستخدم لأغراض غير تجارية لها حصانات لا يمكن انتهاكها ، بالمقابل على السفن المذكورة الحربية والحكومية الامتثال لقوانين الدولة الساحلية في البحر الإقليمي فإن لم تمتثل وتجاهلت أي طلب يوجه إليها جاز للدولة الساحلية مغادرتها البحر الاقليمي فوراً ( المادة (30) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ) .

 أما إذا أحدثت السفينة ضرراً للدولة الساحلية فإن دولة العلم تتحمل في هذه الحالة المسؤولية الدولية ، السفن الحربية وكذلك للسفن الحكومية أو غير التجارية ويمكن ان تجري المطالبة بالطرق الدبلوماسية ( أنظرالمادة (31) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ) .

**{ الأحكام الجنائية }**

الدولة الساحلية تختص بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بخرق أنظمتها في المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي ( أنظر المادة (19) من اتفاقية جنيف لعام 1958 و كذلك المادة (27) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982).

حيث أخذنا في الاعتبار ضرورة التوفيق بين سيادة الدولة الساحلية وبين حرية الملاحة ولهذا ميزت بين ثلاث حالات .

1. الحالة الأولى : في حالة ارتكاب الجريمة أثناء التواجد في البحر الإقليمي ( لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية من أجل أي جريمة إلا في الحالات الآتية :

أ. إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية .

ب. أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن انظام في البحر الاقليمي .

جـ . أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.

د. أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل) .

2. الحالة الثانية ( مهمة احتمال تأتي في الامتحان ) : إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أجنبية أثناء وجودها في المياه الداخلية قبل انتقالها للبحر الإقليمي ففي هذه الحالة يحق للدولة الساحلية اتخاذ جميع الخطوات من إجراء تحقيق وتوقيف والتي تسمح بها قوانينها الإقليمية .

3. الجريمة المرتكبة في البحر العالي على متن سفينة أجنبية مارة فقط بالبحر الإقليمي أو متوجهة إلى المياه الداخلية للدولة الساحلية لا يجوز لتلك الدولة اتخاذ أي خطوات على متن السفينة من أجل الضبط أو التحري أو التحقيق إلا إذا كان ذلك جائزاً وفق لأحكام الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الخاصة بحماية البيئة البحرية أو عند انتهاك قوانين وأنظمة الدولة الساحلية وفقاً للجزء الخامس والمتعلقة بممارسة الحقوق السيادية في استكشاف الموارد الحية وغير الحية .